بعده ما لم تكن زيادة يسيرة **ويصلي على غايب** عن البلد ولو دون
مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه **بالنية الى شهر**
لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا
غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فكالكل
الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد
الباقي فكذالك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ماكول ببطن اكل
ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حي مدة حياته **ولا**
يسن ان **يصلي الامام** الاعظم والامام كل قرية وهو واليها في
القضا **على الغال** وهو من كتم شيا مما غنمه لما روى زيد بن خالد
قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذالك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما
راى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة
الا الترمذي واحتج له احمد **ولا على قاتل نفسه** عمدا لما روى جابر
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل
عريض او سهم فيه ذالك او نصل طويل او سهم فيه ذالك يرمى
به الوحش **ولا باس بالصلاة عليه** اي على الميت **في المسجد** ان امن
تلويثه لقول عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا في المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه
سعيد وللمصلي قيراط وهو معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر

ولا على غائب بالنية الى شهر ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا باس بالصلاة عليه في المسجد

[Margin note:] ويصلي على غايب ذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي ان القول في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ... ان خفي ان فعله تشريعا والقول الثاني ان ذالك ... انه خاص به صلى الله عليه وسلم وذكر رواية عن الامام احمد ... انه تشريع لامته ثم قال قال شيخ الاسلام ... نجيعة رحمه الله وقد ... وجه الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة ... الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ... الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا الموضع وهذا الموضع ... مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عن اصحابه الصلاة عليه مطلقا انتهى

بشرط الا يفارقها من الصلاة حتى تدفن **فصل**
في حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه
لعدم اعتبار النية **يسن التربيع في حمله** لما روى سعيد وابن
ماجه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم
ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الا ان ابا
عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا ازدحموا
عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير
اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم
يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى
المؤخرة **ويباح** ان يحمل كل واحد على عاتقه **بين العمودين**
لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان
كان الميت طفلا فلا باس ان يحمله على الايدي ويستحب ان
يكون على نعش فان كانت امراة استحب تغطية نعشها
بمكبة لانه استر لها وروي ان فاطمة صنع لها ذالك بامرها
ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه
وكره تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لغرض صحيح
كبعد قبر **ويسن الاسراع بها** دون الخبب لقوله
عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه
وان تك سوى ذالك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

فصل يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها

Copyright © King Saud University